



عجابي عماد *

مساهمة القضاء الجزائري

في حماية المستهلك

مقدمة:

حماية المستهلك ورعايته أصبحت تأتي في مقدمة الواجبات الأساسية للدولة الجزائرية المعاصرة بمختلف أجهزتها المعنية (الأجهزة الإدارية وجهاز القضاء)، وعلى هذا الأساس فهناك إحساس عميق للمجتمع الجزائري بالحاجة الماسة إلى وجود انفتاح على الإصلاحات الاقتصادية وظهور ملامح جديدة تستوجب أن تنسجم والقواعد التي يفرضاها سوق الاستهلاك على المستويين المحلي والدولي¹ الأمر الذي أدى إلى تزايد فرص المخاطر التي تهدد المستهلكين في أرواحهم وأموالهم وأمنهم فالكثير من المحترفين لا يهتمهم سوى تصريف منتجاتهم، مما دفع البعض منهم إلى انتهاج طرق غير شرعية لتحقيق الأرباح من خلال تقديم منتجات ضارة دون المبالاة بنتائجها وحتى مراعاة القواعد الأخلاقية والقانونية.

كان تدخل التشريع الجزائري في بداية الأمر لحماية المستهلك من خلال الإجراءات الوقائية - المتبعة من قبل الأجهزة الإدارية - في سبيل توفير منتجات وخدمات تتطابق مع المواصفات والمقاييس القانونية، فبالرغم من توفر الأجهزة الإدارية على نظام حماية يتمثل في مجموعة قواعد قانونية لحماية المستهلك إلا أن هذه القواعد لم تعد كافية لتأمين هذه الحماية في ضوء أن المحترفين استعملوا جميع الوسائل والأساليب للإضرار بصحة المستهلك فهمهم الوحيد هو تحقيق الربح الأمر الذي استدعى التدخل بالأسلوب الجزائي لحماية المستهلك ولردع مثل هؤلاء الأشخاص عن الاستمرار في غش المستهلكين.

لذلك حرصا منه على أن تكون المواد

الاستهلاكية التي تصل إلى المستهلك سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة وغير مغشوشة وذات فائدة بصحة الشخص الذي يستهلكها، فقد جرم أي تصرف يصدر عن أي شخص كان، إذا كان من شأن هذا التصرف إلحاق الضرر بالصحة وانتزعت فوائده منه دون الإعلان عن ذلك لجمهور المستهلكين.

إن الدولة يجب - عن طريق أجهزة الرقابة - أن تكفل الحماية الجنائية لمواطنيها ضد الغش وأن توفر الحماية الواجبة للثقة العامة في السلع والمنتجات والخدمات خاصة إذا كانت سلعاً أساسية أو منتجات غذائية. فتدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لردع مثل هؤلاء الأشخاص (المهنيين) أصبح ضروريا لتأمين قدر أكبر من الحماية للمستهلك.

وفي الحقيقة فلسنا في معرض الحديث عن جهة القضاء العادي واختصاصاتها ودرجاتها بقدر ما نريد أن نبين مدى اهتمامه بحماية المستهلك. ففيما تتمثل مساهمة القضاء الجزائري في إطار حماية المستهلك؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نقوم بتحليل موضوعنا هذا بالتطرق بداية إلى الإجراءات المتبعة من قبل جهاز القضاء في إطار حماية المستهلك (أولا) ثم نتطرق إلى الجزاءات الجنائية المقررة في هذا الإطار (ثانيا).

أولا- الإجراءات المتبعة من قبل جهاز القضاء في إطار حماية المستهلك:

1- سلطة الضبط القضائي:

قبل تحريك الدعوى العمومية توجد مجموعة من الإجراءات التي تباشر خارج إطار هذه الدعوى وقبل البدء فيها بقصد التثبت من وقوع الجريمة والبحث عن مرتكبها وجمع

الأدلة والعناصر اللازمة للتحقيق (المادة 12/3 من قانون الإجراءات الجزائية). ويباشر هذه الإجراءات موظون عموميون خصهم القانون بتلك المهمة باعتبارهم من معاوني سلطات التحقيق وهؤلاء هم أعوان الضبط القضائي. وإذا كان اختصاص الضبط الإداري وقائي سابق على وقوع الجريمة بالتصدي لمن تسول له نفسه الإخلال بنظام الجماعة بارتكاب جريمة فيمنع وقوعها، فإن الضبط القضائي دوره ردعي يأتي لاحقا لارتكاب الجريمة حيث يفشل الضبط الإداري فيقوم الضبط القضائي حينها بالبحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وتقديمهم للأجهزة القضائية المختصة، هذا الأخير أي جهاز الضبط القضائي وهو يختص بعمله يكون سابقا للاتهام والتحقيق، وهو في مقدماتهما حيث يلعب دورا مهما في تهينة القضية للقضاء الجنائي بوجه عام.

2

محضر الضبطية القضائية هو محرر يتضمن تقريرا عن التحريات والبحوث التي أجراها محرره من معاينات، ونتائج العمليات التي قام بها عضو جهاز الضبط القضائي كضبط المواد المتعلقة بالجريمة موضوع البحث، هذه المحاضر يمكن اعتبارها شهادات مكتوبة يعلن فيها محررها ما شاهده من وقائع وما أتخذ من إجراءات وما توصل إليه من نتائج لأن من خصائص الاستدلال أن يكون مدونا (18 ق.إ.ج) والتي تؤخذ من طرف الهيئات القضائية على سبيل الاستدلال.

بمجرد إنجاز الضبطية القضائية عملهم يجب أن يوافوا وكيل الجمهورية مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصل

المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحوريها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراقها (المادة 54 ق.إ.ج).

يتعين على كل عون ضبط قضائي يصل إلى علمه أثناء مباشرة مهامه الوظيفية خبر مخالفة أن يبلغ النيابة العامة بغير توان، وموافاتها بكل المعلومات ويحضر إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها. 3

ويكون ذلك بعد تحرير محضر تحقيق ابتدائي أين يرفق بنتائج التحليل المخبري مع المنتج ويقدم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يقوم باستدعاء المعني لحضور جلسة المحاكمة عن طريق التكليف المباشر أو يقدم المعني أمامه إذا رأى ضرورة لذلك بغرض استكمال التحقيق.

يتم إحالة الملف والمعني لقاضي التحقيق على أن يحال على محكمة الجناح أو على غرفة الاتهام بإرسال المستندات إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جنائية ليحال على المحكمة الجنائية.

وعليه تحتل هذه المرحلة دورا مهما في التمهيد للدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق والحكم وهو ما يخفف الكثير على جهاز القضاء الجنائي تحقيقا وحكما. وتبدو هذه الأهمية أيضا في أن نتائجها أحيانا- بنص القانون- تكون عنصرا وحيدا وفعالا في الإدانة كما هو مقرر بشأن بعض المخالفات طبقا لبعض النصوص الخاصة (منها جرائم الإضرار بصحة المستهلك) التي تثبتتها بعض المحاضر التي يعترف لها القانون بحجية محددة أو لحين ثبوت عكس ما ورد بها أو الطعن فيه بالتزوير والحكم بذلك.

2- سلطة المتابعة والاتهام:

من نظر في مراحل الإجراءات يجد أن المشرع قد منح للنيابة العامة سلطة إقامة الدعوى العمومية وتحريكها ومباشرتها، حيث نص في المادة الأولى من قانون

الإجراءات الجزائية على أن "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون". وعند تلقى وكيل الجمهورية المحاضر له طريقتين: الأمر بمواصلة الإجراءات أو الأمر بحفظ الملف.

والنيابة العامة لها أهميتها ودورها البارز في مجال حماية المستهلك، حماية لصحة المجتمع ويتمثل دورها- عادة- في تعقب المخالفين وإصدار أوامر الضبط والإحضار لهم والتحقيق معهم وحسبهم احتياطيا إذا لزم الأمر ذلك، وإحالتهم إلى جهة القضاء إذا تبين من التحقيقات أن التهمة ثابتة بيقين أو بغلبة الظن، وهي بذلك تؤدي دورا لا بأس به إذ أن كثيرا من المخالفات المتعلقة بالمستهلك لا تكتشف إلا بعد وقوعها وإحداثها لأضرار بالغة بصحة أفراد المجتمع وأموالهم، كما أن النيابة العامة تتخذ السبل في مواجهة تلك المخالفات (فساد الأغذية مثلا)، في عدة أمور نذكر منها:

- تقوم على رعاية الحقوق العامة المتعلقة بالمجتمع، والتي تصفها النظم المعاصرة بأنها الأحكام المتعلقة بالنظام العام ومنها حق سلامة الغذاء.

- يحق للقائمين على النيابة إجراء رقابة تلقائية أو بناء على شكوى ممن أصابه الضرر عن طريق أعوانها.

- تتسم الجزاءات التي يوقعها وكيل الجمهورية بأنها أخف من الجزاءات التي يوقعها القاضي.

ومفاد ما تقدم أن نظام النيابة العامة يؤدي دورا بارزا في مجال حماية المستهلك وتأمين سلامته وإن كان هذا الدور ليس بكفاءة الدور الذي يقوم به الضبط الإداري. إذ أن دور النيابة العامة يبدأ- عادة- بعد وقوع المخالفة وينتهي بإحالة الدعوى إلى جهة القضاء.

3- سلطة التحقيق:

هو القيام بجميع إجراءات التحقيق من بحث وتحري، والتي يراها قاضي التحقيق

ضرورية للكشف عن الحقيقة، ويقرر ما يراه لازما بشأنها بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا، وذلك بأن لا وجه للمتابعة عند توافر أسبابه، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة إذا كانت الأدلة كافية وهي من اختصاصها أو إرسال الملف مع أدلة الإثبات بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإرساله إلى غرفة الاتهام.

وتنص المادة 38/3 ق.إ.ج... ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ضمن الشروط المحددة في المادتين 67 و73 "وهو ما يعني أن قاضي التحقيق لا يمكن وضع يده على قضية ما بالتحقيق فيها إلا بناء على أحد أمرين، طلب افتتاحي من النيابة العامة أو شكوى من المتضرر من الجريمة يدعي فيها بأنه لحقه ضرر من جريمة ما:

- الطلب الافتتاحي: هو الطلب الذي بمقتضاه يلتزم وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق القيام بإجراءات التحقيق في قضية ما (المادتين 67، 38 ق.إ.ج). مثل الإضرار بصحة المستهلك جراء فساد المواد الغذائية.

- تلقي الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني: يجوز لكل شخص يدعي مدنيا (المستهلك) بأن يتقدم بشكواه مباشرة أمام قاضي التحقيق المختص محلها (المادتين 1/2 و72 من قانون الإجراءات الجزائية).

تتضمن هذه الشكوى اسم الشاكي، وعنوانه، اسم المشتكي ضده وعنوانه إذا أمكن ذلك وعرض للوقائع ويقوم قاضي التحقيق باستقبال الشكوى ويحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من قبل الشاكي لدى كتابة ضبط المحكمة وإلا كانت شكواه غير مقبولة. باستثناء إذا كان قد تحصل على المساعدة القضائية أو كان معفى بنص قانوني (المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية).

بعد التأكد من دفع مبلغ الكفالة يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية. الذي يبدي رأيه فيها خلال 5 أيام

منهم رأيهم أو تحفظاته مع تعليل وجهة نظره. ويتم إيداع التقرير لدى الجهة الأمرة بالخبرة ويثبت الإيداع بمحضر (المادة 153 من قانون الإجراءات الجزائية).

والسؤال الذي يطرح: ما مدى التزام القاضي بنقد الخبراء وبما انتهوا إليه؟

بوجه عام يمكن القول إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية تكون باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه، وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأي دليل أو قرينة يرتاح إليها، كما أن القاضي غير ملزم بنقد خبر إذا رأى من الأدلة المقدمة في الدعوى ما يكفي للفصل فيها دون حاجة إلى ندبه فعليه أن يصدر قرارا مسببا (الفقرة الثانية من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

كما أنه لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدلالية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة. يمكن الأخذ به أو طرحه جانباً طالما في أوراق الدعوى ما يطمئن إليه. وعلى قاضي التحقيق في حالة الرفض أن يصدر أمراً مسبباً، علماً بأن نتائج الخبرة ليست ملزمة لقاضي التحقيق أو لجهات الحكم (المواد 143، 151، 152، 154 من قانون الإجراءات الجزائية). ولكن في المسائل الفنية البحتة فإنه يجب على القاضي ألا يخالف في حكمه ما تضمنه رأي الخبير في هذا الشأن.

ثانياً- الجزاءات الجنائية المقررة في إطار حماية المستهلك:

تتسع الجزاءات الجنائية في جرائم الإضرار بالمستهلك فتشمل العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، والقوانين الخاصة. وهي على نوعين، جزاءات أصلية وأخرى تكميلية لها:

1- الجزاءات الأصلية: كل تقصير في المنتج أو الخدمة، نجد القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20/12/2006 المتعلق بقانون العقوبات قد بين (في المادة 56 منه) الجزاء المتمثل في

حتى يتحقق للأحكام قدر من الردع العام. 5 ونظراً لأهمية أطراف الدعوى الجنائية في مجال حماية المستهلك. فقد أصبح الطريق ممهداً لكي تتولى جمعيات حماية المستهلك رفع الدعوى. لكن إذا كان أساس رفع الدعوى هو ثبوت الصفة والمصلحة فهل يمكن لجمعيات المستهلكين الإدعاء أمام القضاء نيابة عن المستهلك بغرض الوصول إلى حماية القضاء له؟

يمكنها ذلك في إطار الدور الوقائي للأجهزة الإدارية، ويمكن القول هنا بأن جرائم الإضرار بالمستهلك تتسم بانتشارها الواسع في جميع الدول وأن لها طابعاً خاصاً نظراً لمساسها بالمستهلكين وتهدد الصحة العامة للمجتمع.

ولكن: هل يمكن للقاضي أن يلجأ للإثبات بالوسائل الفنية في مجال حماية المستهلك؟

إن الكشف على مدى مطابقة المنتجات والخدمات للمواصفات والمقاييس القانونية تعد من الأمور الفنية - بالرجوع للمبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية - حيث يجوز لقاضي التحقيق ندب خبير أو خبراء إذا عرضت له مسألة ذات طابع فني، بناءً على طلب النيابة أو الخصوم أو من تلقاء نفسه، وذلك لمساعدته في التقدير (الفقرة الأولى من المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية).

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 90/39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، نجده خول للجهة القضائية المختصة إمكانية إعادة النظر في نتائج تحليل المخبر وهذا بتسليم العينة المستبقة احتياطياً لدى المصلحة التي سجلت العينات المقطعة إلى الخبراء طبقاً للمادة 150 ق.إ.ج.

وعندما ينتهي الخبراء من أداء عملهم يحررون بذلك تقريراً يحتوي على وصف الأعمال التي قاموا بها ونتائجها، وعليهم القيام بعملهم شخصياً، والتوقيع على التقرير. أما إذا اختلفوا في الرأي أو كانت لهم تحفظات في شأن النتائج المشتركة عين كل

سواء لفتح تحقيق أو بطلب رفض التحقيق ويتعين على قاضي التحقيق أن يأمر بفتح تحقيق أو برفضه بموجب أمر مسبب (المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية). 4

ولم يكن غرض المشرع في الواقع وحقيقة الأمر أن يخضع مخالفة أحكام هذا القانون إلى قواعد إثبات خاصة بها بل إنه تركها للقواعد العامة بحيث إذا أطمأن القاضي إلى صحة الدليل المستمد من تحليل العينات التي تؤخذ ولم يعتره ريب في أية ناحية من نواحيه خصوصاً من جهة أخذ العينة أو من جهة عملية التحليل ذاتها أو وقع حكمه على الأساس بغض النظر عن عدد العينات التي أخذت وعن الطريقة التي أخذت بها، أما إذا وقع في نفسه أي شك فإنه بطبيعة الحال لا يقيم وزناً للعينات ولا للتحليل.

وإذا كان الغرض الأساسي من التحقيق هو الوصول إلى الحقيقة من طرف جهة محايدة حتى تضمن للشخص حقوقه، فإنه ينبغي أيضاً أن لا يستمر الشخص على هذا الوضع بما يزيد عن حاجة التحقيق، وذلك بعد رؤية المحقق أنه جمع العناصر اللازمة لمعرفة الحقيقة وعلى القاضي - إن تركت له السلطة التقديرية - أن لا يتوانى في إرسال الملف إلى النيابة العامة عقب الانتهاء مباشرة من التحقيق لاتخاذها الأمر اللازم في ذلك، ويعد هذا الأمر من مظاهر السرعة في إنجاز الإجراءات (المادة 162 ق.إ.ج).

إن من نظر إلى هدف كل من إجرائي التحقيق وإجراء الاتهام يجدهما مختلفين فإذا كان إجراء الاتهام (الطلب الافتتاحي) الهدف من ورائه إدخال الدعوى لحوزة القضاء، فإن إجراء التحقيق الهدف منه هو معرفة الحقيقة والوصول إليها.

4- إجراءات المحاكمة:

تعد المحاكمة المرحلة الأخيرة التي تنتهي عندها الدعوى العمومية سواء بصدر حكم بإدانة المتهم أو ببراءته وذلك بحكم جنائي صادر من هيئة قضائية وفاصل في موضوع الدعوى، وينبغي الفصل على وجه السرعة

قيمتها.

ويقصد بالمحجوزات الأشياء التي ضبطت بمناسبة التحري والتحقيق في الجريمة ودون بها محضرا مرققا بمحاضر التحقيق، والأشياء المتحصلة من الجريمة (مثل السلع الفاسدة). وهذه المحجوزات إما أن تكون محل مصادرة أو ترد إلى أصحابها.

إن المواد الغذائية باعتبارها أشياء سريعة التلف، وبصفة عامة الأشياء التي يؤثر عنصر الزمن في قيمتها فهذا النوع من المحجوزات بغض النظر على الحكم المنتظر بمصادرتها أو ردها فإنها إذا لم ترد إلى أصحابها الشرعيين فوراً فإنه يتم بيعها سواء بقرار من وكيل الجمهورية أو من وزير التجارة.

وعلة مصادرة الأشياء هي تفادي احتمال أن يكون استمرار حيازة الجاني لها سببا لارتكاب جرائم تالية. مع ملاحظة أن اعتبار الأشياء المضبوطة وكونها مغشوشة أو غير صالحة للاستهلاك الذي صنعت من أجله إنما ينظر إليه وقت ضبطها.

ب/ إتلاف المنتج:

يجوز الأمر بإتلاف المنتج على نفقة المتدخل المخالف ومسؤوليته. مع ملاحظة أنه في حالة القضاء ببراءة المتهم أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى العمومية وتبين أن الأشياء المضبوطة تشكل خطراً على صحة الإنسان (المستهلك) فإنه في جميع الأحوال يجب إتلافها.

ج/ غلق المؤسسة:

يجوز أن تغلق، وتسحب الرخص والسندات والوثائق الأخرى وعند الاقتضاء يسحب السجل التجاري أو بطاقة الحرفي بحكم قضائي بناء على طلب مسبب من السلطة الإدارية المختصة.

من العرض السابق للجزاءات، نستنتج أنه في الحقيقة لا تغني الجزاءات الإدارية عن العقوبات الجنائية إذ أنها الجزاء الأساسي لجرائم الإضرار بالمستهلك وأن دور الجزاء الإداري ثانوي مما يستتبع القول بأن مقياس

الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 إلى 1.000.000 دج عندما تلحق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة. ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد، إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

أما إذا كانت الجريمة غير عمدية وتسبب الفاعل في عجز جزئي أو دائم أو وفاة تطبق عليه زيادة على التعويضات المدنية العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 (بخصوص القتل الخطأ أو سببه عدم الحيطة أو انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة فعقوبته الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.000 إلى 20.000 دج).

والمادة 289 (تخص الجرح الخطأ فعقوبته الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 15.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا نتج عن الرعونة أو عدم الاحتياط جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر) من قانون العقوبات.

2- الجزاءات التكميلية:

أ/ المصادرة:

تعرف بأنها تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها وبغير مقابل وللحكم بالمصادرة يجب أن تكون المنتجات محل الجريمة مغشوشة أو فاسدة، فإن لم تكن كذلك فلا يحكم بمصادرتها. كما يشترط للقضاء بالمصادرة أن تكون المادة موضوع الجريمة قد ضبطت بالفعل، أما إذا لم تكن قد ضبطت فإن طلب مصادرتها أو الحكم بها يكون وارداً على غير محل ومن ثم لا يجوز القضاء بها، كما لا يجوز الحكم بمصادرة شيء آخر يعادل قيمتها أو إلزام المتهم بدفع مبلغ معين من النقود يعادل

خطورة جرائم الإضرار بالمستهلك هو جسامته عقوبتها لا بمقدار الجزاء الإداري المقرر لها.

ويلاحظ أن العقوبات السالبة للحرية بسيطة ولا تتناسب مع الجرائم خاصة أن هذه الجرائم تتعلق بصحة الإنسان وسلامته والتي هي فوق كل اعتبار، وتتعلق بالنظام العام فلا بد من تشديد العقوبات لردع المخالفين، لذلك صدر في الجزائر القانون الجديد رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 7، لأن هذا الوضع فرض وضع إطار قانوني جديد لحماية المستهلك - أين يكون للقضاء مسؤوليات متعددة - وضمان أمن المنتجات الغذائية المستوردة، ولأن الإطار التشريعي الحالي لا يتلائم مع التطورات التي عرفها السوق، فالقانون الجديد يوسع إجراءات حماية المستهلك ويحدد التزامات كافة المتدخلين في عملية الاستيراد وتسويق المنتجات الاستهلاكية لضمان سلامة الأغذية ومطابقتها وضمانها. كما أن النص الجديد هدفه سد الثغرات القانونية في القانون الملغى (رقم 89/02 لسنة 1989) من خلال:

1- تشديد العقوبات ضد الاحتيال والغش وبيع مواد فاسدة أو خطيرة على الصحة، وذلك برفع العقوبة (المادة 70 وما يليها منه) التي تصل إلى حد السجن المؤبد.

2- تم استحداث غرامة الصلح قصد تخفيف العبء على المحاكم، بفرض غرامة من قبل أعوان قمع الغش على مرتكب المخالفة (المادة 86 وما يليها).

3- إعطاء جمعيات حماية المستهلك صفة جمعية ذات منفعة عامة، يمكن أن تستفيد من المساعدة القضائية (المادة 21 وما يليها)

4- حماية أعوان الرقابة من التعدي والإهانة ورفض تنفيذ القرارات وحرية الدخول للمحلات (المواد 27 و28 و34 و84 منه).

الخاتمة:

في الواقع أن القضاء الجزائري له من ي

- 4- وزارة العدل، مرشد المتعامل مع القضاء، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية 1997، ص 112.
- 5- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى، بيروت- لبنان 2007، ص 308.
- 6- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005، ص 434 و 435.
- 7- الجريدة الرسمية 8 مارس 2009، العدد 15، ص 12.

معينة إضافة إلى إجراء بحوث مسبقة عن مخاطر المنتجات الغذائية.

3- أغفل المشرع النص على لصق الحكم الصادر بالإدانة على واجهة المحل بالرغم من أهمية هذا الجزاء في معاقبة المخالفين وردع الآخرين إذ يؤدي إلى إحجام المستهلكين عن التعامل معه ورغم هذا المثال إلا أن مشروع هذا القانون لم ير النور حتى الآن.

4- ضرورة تشديد العقوبة والمساواة بين ما إذا كان استخدام البضاعة الفاسدة يشكل خطرا أو ضارة بصحة الإنسان وما إذا كانت منتهية الصلاحية.

إن حماية المستهلك من أخطار المنتجات هي مهمة مشتركة، تقع على عاتق الجميع من أجهزة إدارية وجهاز القضاء، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

الهوامش:

- 1- تزامنا مع محاولات الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C) في إطار الموجة العولمية التي تكتسح الساحة الاقتصادية الدولية، مما يفرض عليها تغيير القوانين المنظمة للميدان الاقتصادي نذكر منها في مجال الاستهلاك: قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009. كما تنص المادة 37 من التعديل الدستوري الصادر سنة 1996: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون". كما تنص المادة 54 منه: "الرعاية الصحية حق للمواطنين". وقانون المنافسة ذو الصلة رقم 08/12 لسنة 2008 معدل ومتمم.
- 2- عبد الله أوهابيه، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية - بن عكنون الجزائر 2001-2002، ص 90.
- 3- Calais Auloy, Droit de la consommation, Dalloz, 5 Edition, France 2003, P57

الجادة في إطار حماية المستهلك، خاصة مع المرحلة الانتقالية التي تعرفها الجزائر نحو اقتصاد السوق وما ينجر عنها من تجاوزات في الميدان في إطار العملية الاستهلاكية، لذلك المطابقة يلزمها معيار آخر في قانون الاستهلاك وهو الأمان الذي يجسده القضاء. لأن المواد الخطرة تشغل المشرع أكثر من المصالح الاقتصادية، والأمثلة على المواد الفاسدة التي سممت الكثيرين في الجزائر أضحت لا تعد ولا تحصى.

ونخلص من ذلك أن مساهمة جهاز القضاء في حماية المستهلك يعد نقطة الارتكاز الثانية- إلى جانب الإجراءات الوقائية المتبعة من طرف الأجهزة الإدارية- لتحقيق هذه الحماية، واستكمالاً للجهود المبذولة وتحقيقاً لهذه الحماية، فإن جهاز القضاء يمكنه الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية، نذكر منها:

- 1- إيجاد الضمانات التي تحمي المتهم تجاه السلطة وممثليها، ولا يتأتى ذلك إلا بتدعيم دور الموظفين القائمين بضبط المخالفات والتحقيق فيها، فلا بد من العناية بهم من حيث التدريب والتأهيل ومعاقبة المخالف وحمائيتهم لأداء دورهم ومن ذلك زيادة عددهم مما يمكنهم من الرقابة ومكافحة المخالفات، عقد الدورات التدريبية، تشديد الحماية المقررة لهم.
- 2- من الأجدر إسناد الاختصاص بتحقيق بعض الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك (خاصة المضرة بصحته) إلى أعضاء نيابة وقضاة متخصصين فنيا في تلك الجرائم كون أنه يجب استظهار عناصر الجريمة وأدلة الإثبات، وينبغي أن يتوافر لديهما المعلومات الفنية الكاملة للقيام بواجبهما ولا يكفي الاستعانة بخبير لأن هؤلاء يلزم أن يكون لديهما من المعلومات الفنية ما يكفي لتقدير رأي الخبير وتبين سلامة النتيجة التي خلص إليها. ونقترح على الأقل إنشاء جهاز يمكن الاستعانة به في بعض الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية